الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الأراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

أركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع- دراسة مقارنة

أ . د. لمى عامر محمود (1)
كلية القانون – جامعة بابل

الباحث فاطمة عامر ناصر (2)
كلية القانون – جامعة بابل
law914.fatima.naser@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2024/9/26 تاريخ قبول النشر:2024/11/3 تاريخ النشر:2024/12/16

المستخلص

تُعّد جريمة العبث بصناديق الاقتراع من الجرائم الخطيرة سواء على الافراد او المجتمع, لذا حرصت التشريعات على تجريمها, نظراً لأهمية تأثير صناديق الاقتراع على العملية الانتخابية , و إن عدم إسباغ الحماية لها يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة, وأن جريمة العبث بصناديق الاقتراع تقوم على ركنين هما, الركن المادي والركن المعنوي , اما الركن المادي فان الجريمة تتحقق بمجرد صدور السلوك الاجرامي من الجاني والذي يتجسد بالعبث بصناديق الاقتراع , اما الركن المعنوي فأن الجريمة محل الدراسة تعد من الجرائم العمدية .

الكلمات المفتاحية : اركان , جريمة ، العبث ،صناديق الاقتراع.

Elements of the crime of tampering with ballot boxes (A comparative study)

Prof.Dr. Luma Amer Mahmoud
College of Law - University of Babylon

Fatima Amer Naser Hassen
College of Law - University of Babylon

Abstract

The crime of tampering with ballot boxes is considered a serious crime, whether for individuals or society. Therefore, legislation has been keen to criminalize it, given the importance of the impact of ballot boxes on the electoral process, and the failure to provide protection for them leads to harm to the public interest or private interest. The crime of tampering with ballot boxes is based on two elements: the material element and the moral element. As for the material element, the crime is realized as soon as the criminal behavior is issued by the perpetrator, which is embodied in tampering with ballot boxes. As for the moral element, the crime under study is considered an intentional crime.

Keywords: Elements, the crime, tampering ,ballot boxes.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث: من أجل أن يكتمل البنيان القانوني للجريمة فأن ذلك يتطلب توافر العناصر الضرورية لقيامها المتمثلة بأركانها، وبغيرها لا تقوم الجريمة ، و جريمة العبث بصناديق الاقتراع تتحقق بالركن المادي والمعنوي , فالركن المادي للجريمة يتحقق بالفعل الايجابي المتمثل بقيام الجاني بالعبث بصناديق الاقتراع , من اجل المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية , اما الركن المعنوي فان الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي تتحقق بالقصد العام بعنصرية العلم والارادة ولا تحتاج الى قصد خاص .

ثانيا: مشكلة البحث : ان مشكلة البحث بهذا الموضوع تطرح تساؤلات اهمها : هل كان المشرع موفقا باستخدام مفهوم العبث للجريمة محل البحث ؟هل النصوص الجزائية كافية لتوفير الحماية الجزائية لصناديق الاقتراع ؟هل يمكن ان تقع الجريمة محل البحث بصورة الخطأ؟.

ثالثا: نطاق البحث : يتحدد نطاق دراسة اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع بقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (12) لسنة 2018 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2023و قانون انتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم(1) لسنة 1991 المعدل, وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية لإقليم كوردستان رقم (4) لسنة 1992 المعدل , كذلك قرار قانون بشأن الانتخابات الفلسطيني رقم (1) لسنة 2007, وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(45) لسنة2014 ، وقانون انتخاب مجلس النواب الاردني رقم (4) لسنة 2022.

رابعاً: اهداف البحث: نظراً للدراسات والابحاث القليلة فأننا نسعى من خلال البحث بجريمة العبث بصناديق الاقتراع الى بيان اهميتها في المجتمع نظراً لخطورتها وتأثيرها الكبير عليه , كونها تمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها , بالإضافة الى انها تمثل اعتداء على حقوق الافراد السياسية وهي حق الترشيح والانتخاب , وتعتبر انتهاكاً لإرادة الناخبين والمرشحين من خلال فوز مرشح على حساب مرشح اخر او قائمة على حساب قائمة اخرى .

خامساً: منهجية البحث : اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لتحليل المشكلة بالنص القانوني ومناقشتها وتحليل الآراء الفقهية ، بالإضافة الى استخدام المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة التشريع العراقي بقانون اقليم كوردستان-العراق , والتشريع المصري والاردني و الفلسطيني في كل ما يتعلق بموضوع الدراسة .

سادساً : خطة البحث : لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين نخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة العبث بصناديق الاقتراع نخصص المطلب الاول لتعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع اما المطلب الثاني نخصصه لبيان نوع الجريمة وذاتيتها, اما المبحث الثاني سنبين فيه اركان الجريمة ، إذ نخصص المطلب الاول لبيان الركن المادي ,وفي المطلب الثاني نبين الركن المعنوي , ونختم البحث بأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وتكون على فقرتين.

المبحث الاول

مفهوم جريمة العبث بصناديق الاقتراع

يعد صندوق الاقتراع من المتطلبات الاساسية والضرورية في العملية الانتخابية , و صناديق الاقتراع تكون مصنوعة من مواد بلاستيكية متينة وجيدة بصورة تمنع تضررها اثناء العملية الانتخابية, وتكون مؤمنة بالكامل وغير قابلة للتلاعب لضمان حسن سير العملية الانتخابية , وعلى الرغم من حرص السلطات المعنية بتوفير الحماية للعملية الانتخابية بصورة عامة ولصناديق الاقتراع بصورة خاصة الا انها قد تتعرض للعبث والتلاعب, , لذا كان لزاماً على المشرع ان يتدخل لتوفير الحماية لصناديق الاقتراع من اي تجاوز يقع عليها .

ومن اجل الالمام بمفهوم الجريمة محل الدراسة سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نخصص المطلب الاول لتعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع والاساس القانوني لجريمة, أما المطلب الثاني فسيتم التطرق الى نوع الجريمة وتمييز جريمة العبث بصناديق الاقتراع عما يتشابه معها من جرائم .

المطلب الاول

تعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع

من اجل تعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع يقتضي بحث معنى هذه الجريمة من ناحيتين في اللغة والاصطلاح , وعلى هذا الاساس سنقسم المطلب على فرعين , نبين في الفرع الاول تعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع لغة واصطلاحاً، أما الفرع الثاني نتناول فيه الاساس القانوني لجريمة العبث بصناديق الاقتراع ، كالاتي :

الفرع الاول

تعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع لغةً واصطلاحاً

من اجل الوقوف على المعنى اللغوي لجريمة العبث بصناديق الاقتراع يجب علينا بيان معنى كل مفردة على حدة, كما يتطلب تعريف الجريمة محل البحث اصطلاحاً بيان تعريف التشريع والفقه والقضاء لها, لمعرفة مدى التطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة محل البحث ,وهذا ما سنبينه بالفقرات الاتية :

اولاً: تعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع لغة:

الجريمة في اللغة جَرَمَ يجرُم جرماً وجريمة ارتكب ذنباً [1], ومصدر الجريمة الفعل جرم والجرمَ: القطع وجرمة جرما يجرمه والجرم التعدي والذنب [2],وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3].

اما العبث مصدره عبِث, والعبث في اللغة له عدة معان :عَبِثَ العين والباء والثاء اصل صحيح واحد , يدل على الخلط ، وانا أعبثه عبثا , وفي لسان العرب جاء عبث : عَبِثَ َبه, بالكسر و عَبَثاً :لَعِبَ, فهو عابِثٌ : لاعِب بما لا يعنيه وليس من بالة ورجل عبيث :عابث [4].

وفيما يتعلق ب صناديق الصَنادِيق مفردها صندوق , كما انه جاء في ألمعجم الوسيط ان الصندوق "هو وعاء من خشب او معدن و نحوهما ,مختلف الاحجام , تحفظ فيه الامتعة او السلع او يستعمل لأشياء مختلفة " [5].

اما الاقتراع (ق ر ع) مصدر اقترع ,الاقتراع اقترَعَ اقتِراعاً وفي اللغة : ادلى بصوته في تصويت او انتخاب[6],والاقتراع "قيام المواطنين باختيار البعض منهم شرط ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة لتسيير شؤون العامة والاجهزة السياسية والادارية من خلال القيام بعملية التصويت " [7].

ثانياً: تعريف جريمة العبث بصناديق الاقتراع اصطلاحاً

1- تعريف التشريع :

لم يعرف المشرع العراقي الجريمة محل البحث في القوانين العقابية العامة أو القوانين الخاصة ، انما اكتفت تلك القوانين بوضع احكامها ، وهذا يعد امرا طبيعياً لا نه ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات انما تجريم الافعال والمعاقبة عليها , ونحن بدورنا نؤيد المشرع العراقي في عدم وضع تعريف للجريمة محل الدراسة .

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة محل البحث , يلاحظ انها لم تورد تعريف للجريمة محل البحث , كذلك لم تعرف التشريعات اي مفردة من مفردات الجريمة ونقصد بذلك العبث وصناديق الاقتراع , وانما اقتصرت على تنظيم احكامها .

2-تعريف القضاء :

ان القضاء العراقي لم يضع تعريفا محددا للجريمة موضوع الدراسة , وذات الامر فيما يتعلق بقضاء التشريعات محل المقارنة لم يرد تعريف الجريمة موضوع البحث ايضا.

3- تعريف الفقه :

في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر لم نجد تعريف لجريمة العبث بصناديق الاقتراع ولكن هناك رأي ذهب الى ان العبث بالصندوق يعني " العبث بأجزاء الصندوق الخارجية التي تشمل فتحة الصندوق وأقفاله , او محتوياته الداخلية التي تشمل بطاقات الانتخاب , وبأي طريقة كانت مثل رفع اقفال الصندوق " [8] , وهذا الرأي لم يعرف العبث ولا الصندوق وانما ما يمكن ان يقع عليه العبث .

وهناك من عرف صندوق الاقتراع بأنه "الوعاء المخصص لوضع بطاقة الانتخاب التي يثبت فيها الناخب اختياره الذي يعبر عن ارادته الحرة ويتم وضعه في مكان بارز ظاهر داخل قاعة التصويت , ليسهل على الناخب القيام بهذه العملية " [9],وعرف الاقتراع بأنه قيام الناخبين الذين تتوفر بهم الشروط القانونية التي تؤهلهم للانتخاب باختيار المرشحين من اجل القيام بممارسة السلطة نيابة عنهم [10].

وبناءً على ما تقدم ، نستطيع ان نعرف هذه الجريمة ، بانها القيام بفعل ايجابي يؤدي الى فقدان صناديق الاقتراع فائدتها وعدم امكانية استخدامها للغرض المعد اليه .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لجريمة العبث بصناديق الاقتراع

يقصد بالأساس القانوني هو النص القانوني الذي يحدد الافعال الغير مشروعة ويقرر العقوبة المناسبة لها , وذلك بالاستناد الى القاعدة الاساسية وهي مبدأ" لا جريمة و لا عقوبة الا بنص ", وبما ان التشريعات الخاصة تجمع على تجريم الافعال التي تقع على صندوق الاقتراع لأنها تعتبر اعتداء على حقوق الافراد السياسية, لذا سوف نتناول في الفقرات التالية الاساس القانوني لجريمة العبث بصناديق الاقتراع في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة كما يلي :

اولاً: الاساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي :

لم ينص المشرع العراقي على جريمة العبث بصناديق الاقتراع في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنه 1969 المعدل , وانما جرمها في قانون خاص وهو قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل في الفصل السابع بعنوان الجرائم الانتخابية , اذ نص في الفقرة(سابعاً) من المادة (37) على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :-... سابعا : العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)).

يلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على العبث دون ان يحدد صور لهذا السلوك , كما انه لم يحدد الجاني الذي يرتكب الجريمة ان كان موظف او مرشح او القائمين على ادارة العملية الانتخابية ,

ويلاحظ من خلال النص القانوني ان المشرع العراقي قد وضع عقوبة الحبس للجريمة محل البحث مما يعني انه جعلها من قبيل الجنح الا ان عقوبة الجريمة غير ملائمة مع جسامة الجريمة .

من وجهة نظر الباحثة على الرغم من اننا نؤيد المشرع العراقي بتجريم العبث بصناديق الاقتراع الا اننا نرى انه كان الاجدر بالمشرع ان يقوم بإيراد نص يشمل كافة الافعال التي من الممكن ان تقع على صناديق الاقتراع واوراق الاقتراع والجداول الانتخابية , لذا نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة (37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية المعدل , ليكون النص بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة عن كل اعتداء يقع على صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اوراق الاقتراع).

ثانياً-الاساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة :

سنبين في هذه الفقرة الاساس القانوني لجريمة العبث بصناديق الاقتراع في التشريعات المقارنة وهي تشريع اقليم كوردستان –العراق والتشريع الفلسطيني والمصري والاردني :

1- تشريع اقليم كوردستان – العراق :

نظم مشرع اقليم كوردستان – العراق جريمة العبث بصناديق الاقتراع في العديد من التشريعات , فعالج الجريمة في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (4) لسنة 1992 المعدل بقانون رقم(4) لسنة2009, في الفصل السادس بعنوان الجرائم الانتخابية ,حيث نص في الفقرة سابعاً من المادة (26) على((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :... سابعاً :-العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)) .

من خلال تحليل النص السابق يلاحظ ان موقف مشرع اقليم كوردستان - العراق كان مشابهاً لموقف المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية في العراق سواء من حيث عدم تحديده صور السلوك الذي يحقق جريمة العبث ومن حيث شخصية الجاني , فضلاً عن انه عاقب مرتكبها بعقوبة الحبس اي عد الجريمة جنحة .

2-التشريع الفلسطيني :

عالج المشرع الفلسطيني الجريمة محل الدراسة في قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة ,في الباب الثاني عشر بعنوان الجرائم الانتخابية والعقوبات , ونظمها في الفقرة (ز) في المادة (108) حيث نص على ((1- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: أ... ز- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه السجلات أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق، أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.2- ل من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما: أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ب) غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون)).

مما يلاحظ على النص المتقدم ان المشرع الفلسطيني نظم الجريمة محل الدراسة في قانون خاص ووفر لصناديق الاقتراع حماية جنائية من العبث بها , وجعلها من قبيل الجنح اذ وضع لها عقوبة الحبس والغرامة .

3-التشريع المصري :

نص المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014في الفصل السابع بعنوان جرائم الانتخابات في المادة (67) منه والتي نصت على ((يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء او اتلفه او غيره او عبث بأوراقه)).

بناءً على النص المتقدم نجد ان المشرع المصري قد اختلف عن التشريعات السالف ذكرها حيث نص على تجريم العبث لأوراق الاقتراع دون الصندوق في حين انه جرم الاعتداء على الصندوق بأكثر من فعل وحددها بالخطف والاتلاف والتغيير والعبث بأوراق الاقتراع , ونحن نرى ان المشرع المصري كان غير موفق في النص على هذه الافعال وكان الاجدر به ان يسلك مسلك المشرع العراقي في استخدام مصطلح واحد للدلالة على هذه الافعال.

4-التشريع الاردني :

نظم المشرع الاردني الجريمة محل البحث في المادة (61) من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:... هـ_ عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته)).

من خلال النص يمكن ان نستخلص ان المشرع الاردني سار على ما سار عليه المشرع العراقي والفلسطيني في انه جرم العبث دون ان يرد صور السلوك له فضلاً على ذلك انه سار على نهج المشرع المصري في تجريمه للعبث بأوراق الاقتراع ,وقد عد الجريمة محل البحث من قبيل الجنح اذ جعل عقوبتها الحبس والغرامة.

المطلب الثاني

نوع الجريمة وذاتيتها

أن المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة نصت على تجريم العبث بصناديق الاقتراع ، وقد بينت تلك النصوص الجزائية نوع الجريمة محل الدراسة المقارنة من وجهة نظر المشرع , ومن جهة أخرى يلحظ على جريمة العبث بصناديق الاقتراع انها قد تتشابه وتختلف عن غيرها من الجرائم.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين, نخصص الفرع الاول لبيان نوع جريمة العبث بصناديق الاقتراع , واما الفرع الثاني سيتم فيه تمييز جريمة العبث بصناديق الاقتراع عما يتشابه معها من جرائم , وذلك على النحو الاتي .

الفرع الاول

نوع الجريمة

الجرائم انواع متعددة, ويختلف بعضها عن البعض الاخر, ولهذا الاختلاف اهمية كبيرة تقتضي رد الجريمة إلى نوع معين من الجرائم دون الآخر, وليس هنالك تصنيف واحد متبع يبين نوعها ، وانما تظهر تلك التقسيمات حسب الحق المعتدى عليه ، أو اركان الجريمة ، أو جسامتها ويكون ذلك من خلال وصفها القانوني, كما سنبينها في الفقرات الاتية:

اولا": نوع الجريمة من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه وجسامتها :

ترتكب جريمة العبث بصناديق الاقتراع وتضر بمصلحة من المصالح المحمية جزائياً ،مما يكون لها طبيعة قانونية تختلف عن غيرها من الجرائم ، وما يترتب على ذلك تحديد جسامة الجريمة طبقاً لتلك المصلحة المعتبرة من التجريم ، عليه سنبين ذلك في الفقرتين الآتية ، وذلك كما يلي :

1-من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه : بصورة عامة تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية و عادية ، والمشرع العراقي قسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية وذلك في المادتين (20 و21) من قانون العقوبات المعدل, إذ نصت المادة (20) من القانون متقدم الذكر على أنه ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية)) , اما المادة (21) منه جاءت بمعيار تشريعي محدد للتمييز بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية إذ نصت: ((أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ...)) ، وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة , فالمشرع المصري والاردني والفلسطيني لم تأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية او عادية ولم تنص على المعيار لتحديد الجريمة سياسية او عادية , الا ان المشرع المصري نص على المعيار في تحديد الجرائم المشمولة بالعفو الشامل على اساس الباعث على ارتكابها يكون سياسي حيث تضمنت جرائم الانتخابات. بناءً على ما تقدم نرى ان جريمة العبث بصناديق الاقتراع هي جريمة سياسية لان الباعث على ارتكابها سياسي والهدف الذي يسعى الية الجاني هو سياسي اذ يسعى الى تغيير الوضع السياسي للدولة, بالإضافة الى انها تمثل اعتداء على الحقوق السياسية وهي حق الانتخاب والترشيح , الا انه من الممكن ان تكون الجريمة محل البحث عادية, قد يرتكبها الجاني ولا يكون هدفه سياسي كأن يرتكبها من اجل باعث دنيء للحصول على منفعة مادية مثلاً.

2-من حيث جسامتها : تقسم الجرائم عموما من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع (الجنايات والجنح والمخالفات) وقد أخذ بهذا التقسيم المشرع العراقي [11], وقد عرف المشرع الجنحة بأنها ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2- الغرامة.)), وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة العبث بصناديق الاقتراع بالحبس فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي [12] , وكذلك التشريعات المقارنة جعلت الجريمة محل البحث من جرائم الجنح.

ثانيا: نوع الجريمة من حيث اركان الجريمة :

سنحدد نوع جريمة العبث بصناديق الاقتراع من وجهة نظر المشرع من حيث اركان الجريمة ،الركن المادي والركن المعنوي ,فالجريمة من حيث الركن المادي تتطلب توفر عناصرها الثلاثة المتمثلة بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية , وتقسم الجريمة من حيث السلوك الاجرامي الى عدة تقسيمات, فمن حيث مظهر السلوك تقسم الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية [13],و جريمة العبث بصناديق الاقتراع لا تقع الا بصدور سلوك من الجاني اي قيامه بنشاط ايجابي يتمثل في العبث بصناديق الاقتراع , لذا تعد الجريمة محل الدراسة المقارنة جريمة ايجابية, وعلى ذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة اقليم كوردستان-العراق والمصري والاردني والفلسطيني باعتبارها من الجرائم الايجابية .

ومن حيث توقيت السلوك الاجرامي تقسم الجرائم الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة, وجريمة العبث بصناديق الاقتراع هي جريمة وقتية ، إذ تقع وتنهي بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي , وعليه فهي تخضع لما تخضع له الجرائم الوقتية من احكام من حيث خضوعها لتطبيق القانون الجنائي

اما من من حيث تكرار السلوك الاجرامي وانفراده تقسم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد, وجريمة العبث بصناديق الاقتراع هي جريمة بسيطة لا تتطلب تكرار الفعل الاجرامي انما تقع بمجرد وقوع فعل واحد يكفي لتحققها ، وعلى ذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة .

وبالنسبة الى النتيجة الجرمية , فالنتيجة الجرمية يراد بها" الأثر الذي يرتِّبه السلوك الإجرامي، ويقصده القانون بالعقاب" [14],ويترتب على هذا المعنى مدلولين , الاول مدلول مادي والثاني مدلول قانوني , ويراد بالمدلول المادي التغيير الذي يحدثه السلوك الجرمي في العالم الخارجي ويكون مدرك بإحدى الحواس [15], اما المدلول القانوني يقصد به الضرر الي يأخذ صورة الاعتداء على مصلحة محمية قانونا من وجهة نظر المشرع , وتكون النتيجة الجرمية متحققة في الجرائم الايجابية والجرائم السلبية [16],يترتب على هذا الاساس تقسيم للجرائم من حيث النتيجة الجرمية بالمدلول القانوني الى جرائم خطر وجرائم ضرر, وجريمة العبث بصناديق الاقتراع ينطبق عليها معنى جريمة الخطر، هو نتاج عدوان فعلي واقع على صندوق الاقتراع ، لذا فأن الاثر الذي يترتب على ذلك انتهاك المصلحة المحمية بالنص الجنائي سواء أكانت تلك المصلحة عامة أو خاصة , وبذلك فأن الجريمة محل البحث هي جريمة خطر مما لا تتطلب النتيجة الجرمية التي تكون عنصرا في الركن المادي .

ومن حيث الركن المعنوي تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية او جرائم الخطأ, ويقصد بالجريمة العمدية هي الجريمة التي تتجه فيها ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الجرمي وتحقق النتيجة الجرمية مع علمة بالفعل واتجاها ارادته لارتكابه [17] .

ويقصد بجرائم الخطأ "اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر اتي بفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يقضي تصرفه الى احداث النتيجة الإجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه", حيث ان ارادة الجاني تتجه للقيام بالفعل دون تحقق النتيجة الا ان النتيجة تحقق بسبب عدم اتخاذ الحيطة والحذر.

وبناءً على ذلك تعد جريمة العبث بصناديق الاقتراع جريمة عمدية [18] , لان السلوك الاجرامي للجريمة محل البحث لا يقع بالإهمال والتقصير وانما تقع بتوفر القصد الجرمي, مما يعني انها جريمة عمديو ولا يمكن وقوعها بصورة الخطأ [19] .

الفرع الثاني

تمييز جريمة العبث بصناديق الاقتراع عما يتشابه معها من جرائم

تتشابه جريمة العبث بصناديق الاقتراع مع غيرها من الجرائم ببعض الخصائص, وقد تختلف عن غيرها, عليه سنتناول في هذا الفرع تمييز الجريمة محل الدراسة عن جريمة العبث بالجداول الانتخابية , كما يتم تمييز الجريمة محل البحث عن جريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع , وكما يلي :

اولا: تمييز جريمة العبث بصناديق الاقتراع عن جريمة العبث بالجداول الانتخابية :

والمشرع العراقي والمقارن لم يعرف جريمة العبث بجداول الانتخابات وحسنا فعل لأنه ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف وترك ذلك للفقه , وهناك رأي يذهب الى تعريف الجداول الانتخابية بانها " عبارة عن قوائم مرتبة ابجديا وبصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت "[20], كما عرفها البعض بانها الكشوف التي تحتوي على قوائم تضم اسماء الافراد الذين لهم حق الانتخاب[21] , وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة العبث بالجداول الانتخابية في الفقرة (سابعاً) من المادة (37) اذ نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :....سابعا :العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)) .

وبناءً على ذلك يمكننا تعريف جريمة العبث بالجداول الانتخابية بانها(هي سلوك ايجابي تؤدي الى عدم امكانية استخدام الجداول الانتخابية للغرض المعدة الية وفقدان فائدتها والانتفاع بها).

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا ان هناك بعض أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة العبث بالجداول الانتخابية , وعليه سنبين أوجه الشبه والاختلاف كالتالي:

1-اوجة الشبه :

ان جريمة العبث بصناديق الاقتراع تتشابه مع جريمة العبث بالجداول الانتخابية ببعض اوجه الشبه , كما سنبينها على النحو الاتي :

أ-من حيث العقوبة :

جعل المشرع العراقي عقوبة كلتا الجريمتان الحبس مدة لا تقل عن سنة ولم يحدد الحد الاعلى للعقوبة , وبذلك تعد كلتا الجريمتان من قبيل الجنح , اما فيما يخص التشريعات المقارنة فقد جعلت عقوبتها الحبس وبذلك تعد من قبيل الجنح ,باستثناء المشرع المصري الذي لم ينص على العبث وانما جرم الاعتداء على الصناديق والجداول الانتخابية عاقب عليها بالسجن وجعلها من قبيل الجناية .

ب-من حيث المصلحة المحمية : تتمثل المصلحة المحمية لجريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة العبث بالجداول الانتخابية بحماية مصلحة مهمة وهي حماية صحة ونزاهة الانتخابات لمجلس النواب و مجالس المحافظات والاقضية من أي اعتداء [22] .

ج-من حيث التنظيم القانوني

اورد المشرع العراقي كلتا الجريمتان في قانون خاص هو قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي, في المادة (37/سابعا)التي نصت على ((يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنة كل من :..سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)), وعلى ذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة حيث نظمتها بقانون خاص[23].

د- من حيث القصد الجرمي :ان كلا الجريمتان جريمة العبث بصناديق الاقتراع جريمة وجريمة العبث بالجداول الانتخابية من الجرائم العمدية تقوم بمجرد وجود القصد العام المتمثل بالعلم والارادة[24], ولا تتطلب وجود القصد الخاص, وبذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة باستثناء المشرع الاردني والمصري نص على القصد الخاص حيث ان القصد الخاص يكون (تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات), ونحن نذهب مع المشرع العراقي بعدم النص على القصد الخاص لأنه يضيق من نطاق التجريم.

ه-من حيث اعتبارهما من الجرائم الايجابية :ان كلا الجريمتان سواء في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة يقعان ضمن الجرائم الايجابية , فكلا الجريمتان تتطلبان القيام بنشاط ايجابي هو العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية[25] .

و-من حيث اعتبارهما من الجرائم الوقتية :اتفقت التشريعات المقارنة محل البحث على ان كلا الجريمتين من الجرائم وقتية , بالاعتماد على المعيار الزمني لارتكابهما ,فتحقق الجريمتان لا يتطلب وقتا طويلا انما يتم بفترة وجيزة اذ يبدا السلوك الاجرامي وينتهي بمجرد ارتكاب الفعل و بفترة قصيرة لا تتعدى سوى يوم واحد هو يوم الانتخاب في جريمة العبث بصناديق الاقتراع.

ز- من حيث السلوك الجرمي:ان كلا الجريمتان جريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة العبث بالجداول الانتخابية تقعان بسلوك جرمي واحد يتمثل (بالعبث) في التشريع العراقي [26], وبذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة الاردني والفلسطيني [27] , باستثناء المشرع المصري لم ينص على العبث بالجداول الانتخابية وانما نص على الافعال التي قد تقع على الجداول الانتخابية على سبيل الحصر وهي الاختلاس والاخفاء والاتلاف [28], وهذا الامر يؤخذ عليه المشرع المصري لأنه حدد الافعال على سبيل الحصر, اذ ان هناك افعال قد تقع على الجداول الانتخابية ولم يجرمها مما يؤدي لإفلات الجناة من العقاب .

ح- من حيث تحديد الصفة ان المشرع العراقي في كلا الجريمتان جريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة العبث بالجداول الانتخابية لم يحدد صفة الجاني الذي يرتكب الجريمة هل هو مرشح او ناخب او احد القائمين على العملية الانتخابية او الحزب السياسي , وبذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة في عدم تحديد صفة الجاني .

2-اوجه الاختلاف :

هناك بعض اوجه الاختلاف بين جريمة العبث بصناديق الاقتراع و جريمة العبث بالجداول الانتخابية, سنبينها على النحو الاتي :-

أ-من حيث محل الجريمة :تختلف الجريمتان من حيث المحل حيث يكون محل الجريمة محل البحث هو صناديق الاقتراع, اما محل الجريمة المقارنة هو الجداول الانتخابية , وعلى ذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة [29].

ب-ن حيث التأثير على نتائج الانتخابات :ان جريمة العبث بصناديق الاقتراع تؤثر بصورة مباشرة في نتائج الانتخابات من خلال فوز مرشح معين على حساب مرشح اخر او قائمة على حساب قائمة اخرى , اما جريمة العبث بالجداول الانتخابية تؤثر بصورة غير مباشرة في العملية الانتخابية لأنها تؤدي الى استبعاد الناخبين المؤهلين للانتخاب وبالتالي تؤثر على العدد الفعلي للناخبين [30] .

ج-من حيث مرحلة ارتكاب الجريمة :جريمة العبث بصناديق الاقتراع من الجرائم الانتخابية التي تقع في مرحلة التصويت والعد والفرز ومرحلة اعلان النتائج بصورة نهائية [31] , اما جريمة العبث بالجداول الانتخابية فقد حددت في اغلب قوانين الانتخابات بانها تقع في المرحلة التحضيرية للانتخابات [32].

ثانياً: تمييز جريمة العبث بصناديق الاقتراع عن جريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع :

ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا لهذه الجريمة وحسنا فعل المشرع لأنه ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف ,كما ان القضاء لم يعرفها لان مهمة القضاء تطبيق القوانين على الوقائع المعروضة امامة ,كذلك الفقه لم يعرف

الجريمة محل الدراسة وذهب رأي بانها "ورقة الاقتراع هي الوثيقة التي يصوت عليها الناخب عن طريق اختيار المرشح او القائمة السياسية التي يصوت لها " [33] ,وقد نظمها المشرع العراقي في المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي اذ نص ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة لا تقل عن 1,000,000 مليون دينار ولا تزيد على 500,0000 خمسة ملايين كل من استحوذ او اخفى او عدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او جداول الناخبين او غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق)), وجعلها من قبيل الجنح [34] .

يتضح لنا ان هناك بعض اوجه الشبة والاختلاف بين جريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع ,سنبينها على النحو الاتي :

1-اوجه الشبه :

تشترك جريمة العبث بصناديق الاقتراع مع جريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع ببعض اوجه الشبه , لذا سنقوم ببيانها كما يلي :

أ-من حيث التجريم في القوانين الخاصة :اورد المشرع العراقي كلتا الجريمتان في قانون خاص هو قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي, حيث نص على جريمة العبث بصناديق الاقتراع في المادة (37/سابعاً) , ونص على جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع في المادة (38) , وعلى ذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة في ذات النص القانوني [35] .

ب-من حيث اعتبارهما من الجرائم الايجابية :ان كلا الجريمتين من الجرائم الايجابية التي تقع بصورة ارتكاب ولا تقع بصورة امتناع او سلوك سلبي , فجريمة العبث بصناديق الاقتراع تقع بالقيام بالعبث بالصناديق , اما جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع هي جريمة ايجابية أيضا فمن اجل تحقق الجريمة لابد من قيام الجاني بسلوك ايجابي ولا تقع بسلوك سلبي [36].

ج-من حيث اعتبارهما من الجرائم الوقتية :ان كلا الجريمتان تقعان في فترة زمنية محددة ,فكلتا الجريمتان تقعان بمناسبة الانتخاب وجريمة العبث بصناديق الاقتراع تقع عند بدء العملية الانتخابية , وجريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع تقع اثناء المدة المحددة للأدلاء بالأصوات اي مرحلة التصويت [37] .

د-من حيث المصلحة المحمية :تتمثل المصلحة المحمية في جريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع في حماية حرية ونزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق الافراد السياسية من أي اعتداء والتعرض لها [38].

ه- من حيث القصد الجرمي :ان كلا الجريمتين جريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع جرائم عمدية تتطلب القصـــد الجرمـــي العـــام بعنصرية العلم والإرادة ، اي علـــم الجـــاني بالفعل ومناسبة الفعل وموضوعة وانصراف أرادته لارتكاب السلوك الاجرامي [39].

و-من حيث جسامة الجريمة:ان كلا الجريمتان من جرائم الجنح فجريمة العبث بصناديق الاقتراع حدد المشرع لها عقوبة الحبس وجعلها من وصف الجنح في المادة (37) , وجريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع وضع المشرع لها عقوبة الحبس وجعلها من الجنح .

ز- من حيث صفة الجاني:ان المشرع العراقي في كلا الجريمتان جريمة العبث بصناديق الاقتراع وجريمة الاعتداء على الاوراق الانتخابية لم يحدد صفة الجاني الذي يرتكب الجريمة هل هو ناخب او مرشح او حزب سياسي , وبذات الاتجاه ذهبت التشريعات المقارنة .

2-اوجه الاختلاف :

تختلف جريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع عن جريمة العبث بصناديق الاقتراع ببعض اوجه الاختلاف , سنقوم ببيان هذه الأوجه كالاتي :

أ-من حيث محل الجريمة :ان نشاط الجاني في جريمة العبث بصناديق الاقتراع ينصب على صناديق الاقتراع محلاً للجريمة , اما جريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع فأن نشاط الجاني يقع على اوراق الاقتراع التي اقر المشرع الحماية الجنائية لها من اي اعتداء [40].

ب-من حيث السلوك الاجرامي :ان السلوك الاجرامي لجريمة العبث بصناديق الاقتراع يتمثل بفعل (العبث) الذي يقع على صناديق الاقتراع [41] ,اما جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع فقد حدد المشرع العراق صور السلوك الاجرامي وهي الاستحواذ والاخفاء والاعدام والاتلاف والافساد والسرقة[42], ولم يعتد بالوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة.

ج- أن جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع جريمة ضرر: ان جريمة العبث بصناديق الاقتراع هي جريمة خطر تقع بمجرد حصول السلوك الاجرامي دون وقوع النتيجة الاجرامية اي انها من جرائم السلوك المجرد [43] , اما جريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع جريمة ضرر وعلية لابد من توفر علاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية أي يترتب على ارتكابها حصول نتيجة جرمية ضارة تظهر بصورة اثر مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي تتمثل بإخفاء اوالاستحواذ او الاعدام او سرقه او اختلاس او اتلاف اوراق الاقتراع من اجل تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات [44].

د- من حيث مرحلة ارتكاب الجريمة :ان جريمة العبث بصناديق الاقتراع تقع في مرحلة التصويت ومرحلة فرز الاصوات واعلان النتائج [45] , اما جريمة الاعتداء على اوراق الاقتراع فأنها ترتكب في مرحلة التصويت فقط [46] .

ه- من حيث الشروع :تعد جريمة العبث بصناديق الاقتراع من جرائم السلوك المجرد (الشكلية) والتي لا يمكن تحقق الشروع فيها [47] ,اما جريمة لأنه الاعتداء على اوراق الاقتراع فهي جريمة ضرر والتي تشترط وقوع نتيجة جرمية فيها والتي من الممكن تحقق الشروع فيها اذا ارتكب الجاني السلوك الجرمي [48] .

المبحث الثاني

اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع

اختلف الفقه القانوني حول الاركان المكونة للجريمة , فذهب اتجاه ان لقيام الجريمة لابد من ركنين الركن مادي والركن معنوي, والاتجاه الاخر ذهب الى ان الجريمة تتكون من ثلاثة اركان ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي [49] , والمشرع العراقي اشار الى ان الجريمة تتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي فقط.

وجريمة العبث بصناديق الاقتراع تقوم بتحقق الاركان العامة المكونة للجريمة وهي الركن المادي والمعنوي ولا تتطلب ركن خاص , لذا سيتم تقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الاول لبيان الركن المادي للجريمة محل البحث ، أما الثاني نخصصه لبيان الركن المعنوي للجريمة, وذلك على النحو الاتي.

المطلب الاول

الركن المادي

ان جوهر تحقق جريمة العبث بصناديق الاقتراع هو الركن المادي , , ولقد عرف المشرع العراقي الركن المادي انه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[50] , اما التشريعات المقارنة وهي التشريع المصري والاردني والفلسطيني فلم تعرف المادي, وعرفه الفقه بأنه تعبير عن الإرادة الجرمية، ووجه الجريمة أو كيانها المادي الظاهر للعالم الخارجي، أذ لا يُحاسِب القانون على مجرد الافكار أو المعتقدات كونها لا ترتقي الى العمل الخارجي الذي يخضع لنص التجريم [51].

ومن اجل قيام الركن المادي يشترط ان تتحقق عناصره وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ثم علاقة السببية [52] , والركن المادي لجريمة العبث بصناديق الاقتراع يخضع لنفس العناصر المكونة للجريمة عموما , فهي تتكون من السلوك الجرمي وهو العبث بصناديق الاقتراع ونتيجة اجرامية ترتبت على هذا السلوك .

وبناءً على ذلك سنبين عناصر الركن المادي في هذا المطلب على فرعين , يخصص الفرع الاول لبيان السلوك الاجرامي للجريمة والفرع الثاني النتيجة الجرمية وعلاقة السببية على النحو الاتي:

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

لم يعرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي , ولكن عرف الفعل في الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات اذ عرفه بانه ((كل تصرف جرمة القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)), وان السلوك الاجرامي يختلف من جريمة لأخرى فمثلاً في جريمة القتل يتمثل السلوك الاجرامي بقيام الجاني بأي فعل يؤدي الى ازهاق روح المجني عليه [53] .

اما الفقه فقد عرف السلوك الاجرامي فهناك من ذهب بانة الطريقة التي يقود بها الانسان نفسة اتجاه العالم الخارجي , وهو النشاط الذي يقوم به الانسان بالعالم الخارجي ويتمثل بحركة اي عضو من اعضاء الجسم او الجسم كله[54], والسلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث يكون بفعل (العبث), وجدير بالذكر ان صور السلوك الاجرامي في جريمة العبث بصناديق الاقتراع لم تحدده التشريعات محل الدراسة, بل نصت على مصطلح العبث بصورة مطلقة .

وعرف العبث بأنه مصطلح له عدة مدلولات منها التغيير والتحوير والتلاعب[55]ونحن نعتقد بأن المشرع كان موفقاً باستخدام مفردة العبث لان مفهوم العبث واسع فهو يدل على كل فعل يؤدي الى فقدان صندوق الاقتراع فائدته

والغرض منه وكل فعل يؤدي الى افساده, فالعبث يحصل بالتلاعب والتغيير والتحوير والخلط , فقد يقوم الجاني بالعبث والتلاعب في صناديق الاقتراع من خلال اجراء تعديل او تغيير على الصندوق [56] , ويقصد بتغيير صندوق الاقتراع هو القيام بتبديل صندوق الاقتراع الذي يحتوي على اوراق او بطاقات الاقتراع التي عبر بها الناخبين عن ارادتهم بصندوق اقتراع اخر فارغ او يحتوي على بطاقات انتخاب واصوات مزيفة , بمعنى انه يحل صندوق اقتراع محل الصندوق الرسمي والصحيح الذي يوجد في مكاتب الاقتراع والذي يحتوي على اوراق اقتراع الناخبين [57],مما يعني ان يقوم الجاني بتبديل صناديق الاقتراع المعتمدة بصناديق اقتراع أخرى او اخفاءها بعد التصويت, او قد يقوم الجاني بتغيير مواقع صناديق الاقتراع للتأثير على عدد الاصوات التي يتم جمعها , او قد يقوم الجاني بالعبث بالصندوق والتلاعب به وتحويره عن طريق كسر اقفاله او ركله او فتحه او ان يقوم بأحداث خلل بالأقفال او الصندوق او جهاز العد والفرز وهذا يمثل اعتداء على أرادة الناخبين وحقهم وحريتهم في اختيار ممثلين ينوبون عنهم [58], وذهب رأي الى ان المشرع عندما جرم العبث بصندوق الاقتراع ليس لأهمية الصندوق بذاته وانما ما يحتويه من اوراق اقتراع وان العبث يقع على اوراق الاقتراع من اجل الوصول الى تغيير الحقيقة [59] , وان المشرع ادخل التقنيات الحديثة في عملية التصويت حيث ان الناخب يؤشر على ورقة الاقتراع ويضعها في الجهاز الذي يثبت على صندوق الاقتراع والذي يسمى جهاز عد وفرز الاصوات ويكون بهذا الجهاز ماسح ضوئي من الاعلى عند وضع الورقة فيه يقوم بمسحها وقراءتها ويدخلها الى الصندوق , وورقة الاقتراع تحمل شفرات دقيقة لا يمكن من خلال هذه الشفرات ان تتكرر بورقة اخرى كما ان الجهاز يميز الورقة الاصلية من المزورة ويرفض المزورة [60], في هذه الحالة لا يطال العبث اوراق الاقتراع , بالإضافة الى ان الجاني قد يقوم بتغيير صندوق الاقتراع بصندوق اقتراع اخر يحتوي على بطاقات مزورة في هذه الحالة العبث يطال اوراق الاقتراع , مما يعني ان العبث يقع على صندوق الاقتراع لأهمية الصندوق نفسه وقد يطال اوراق الاقتراع.

وقد نص المشرع العراقي في المادة (43) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية المعدل على ((اولا :- في حالة ثبوت مساهمة الحزب او التنظيم السياسي او الفرد في ارتكاب اي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها 50,000,000 خمسين مليون دينار)), وجدير بالملاحظة على النص المتقدم ان المشرع نص على مساهمة الحزب او الكيان السياسي, بارتكاب اي جريمة من الجرائم الانتخابية فالسؤال الذي يثار هنا هل مساهمة الحزب السياسي بارتكاب الجريمة محل البحث مساهمة اصلية ام مساهمة تبعية ؟

للإجابة على السؤال ينبغي اولا بيان المعنى المقصود بالمساهمة ومفهوم الكيان السياسي, ويقصد بالمساهمة الجنائية ارتكاب مجموعه من الاشخاص جريمة واحدة ويكون لكل شخص دورة الذي ساهم به وأرادته الحرة , اي وحدة الجريمة وتعدد الجناة [61] , والمساهمة الجنائية قد تكون مساهمة اصلية او مساهمة تبعية , ويقصد بالمساهمة الاصلية ان يكون دور المساهم رئيسي في تنفيذ الجريمة ويسمى المساهم الاصلي , والمساهمة التبعية يقصد بها ان يكون دور المساهم ثانوي ويسمى شريك ومساهمته تكون تبعية [62] , والمشرع العراقي نص في المادة (47) على المساهمة الاصلية [63] , كذلك الامر فيما يخص التشريعات المقارنة المصري والاردني والفلسطيني نصت على المساهمة الاصلية [64] , تتحقق المساهمة الاصلية في ارتكاب جريمة العبث بصناديق الاقتراع من خلال قيام الفاعل بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة ، أذ أن الفاعل قد يكون المرشح او القائمين على العملية الانتخابية .

ونحن نرى عدم امكانية تحقق الجريمة بالصورة الثالثة من المادة (47) والتي تتمثل بدفع شخص غير مسؤول جزائياً لارتكاب الجريمة ,وذلك لعدم امكانية مشاركة شخص غير كامل الاهلية في العملية الانتخابية سواء كان مرشح او ناخب او القائمين على ادارة العملية الانتخابية , حيث اشترطت المادة(5) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية المعدل على ((يشترط في الناخب ان يكون:. ثانيا: كامل الاهلية . ثالثا: اتم(18) الثامنة

عشر من عمره في السنة التي تجري بها الانتخابات ..)), وبهذا فان الجريمة محل الدراسة تتحقق بالمساهمة الاصلية في الفقرة الاولى والثانية من المادة (47)من قانون العقوبات العراقي المعدل.

اما الكيان او الحزب السياسي يراد به انه اي منظمة او اي حزب سياسي, تشمل مجموعة من الناخبين الذين تتوفر بهم الشروط التي تؤهلهم للانتخاب تربطهم الآراء والمصالح المشتركة من اجل التعبير عن أرادتهم وتحقيق الفوز من خلال تمكين ممثليهم من الترشيح للحصول على المناصب العامة ,بشرط حصول الحزب السياسي على المصادقة [65] , بناءً على التعريف المتقدم يلاحظ ان الحزب او الكيان السياسي هو شخصية معنوية خاصة [66],وان المشرع العراقي عندما نص على المساهمة في المادة (43) فانه نص عليها بصورة مطلقه ولم يحدد نوع المساهمة هل هي مساهمة اصلية او مساهمة تبعية , ونحن نرى امكانية تحقق مساهمة الحزب السياسي بصورة مساهمة اصلية , ومثالها قيام احد ممثليها بارتكاب الجريمة محل البحث لمصلحة الحزب السياسي سواء كانت مصلحة سياسية او انتخابية او مالية , كأن يقوم مدير الحزب او احد وكلائه او ممثليه بالاتفاق مع احد القائمين على ادارة العملية الانتخابية والدخول معا لارتكاب الجريمة او قيامهم بتغيير الصناديق مثلا او التلاعب بها وخلطها او تغيير مواقعها , فهنا نكون امام مساهمة اصلية بالاشتراك معا في ارتكاب الجريمة محل البحث.

بالإضافة الى ان مساهمة الحزب السياسي بالجريمة تتحقق بالمساهمة التبعية ,وتقع بصورة التحريض والاتفاق والمساعدة , اذ يقوم الحزب السياسي بتحريض المرشحين او موظفين العملية الانتخابية بأقوال او تلميح او تشجيع ودفعهم لارتكاب الجريمة مقابل منافع مادية او مصالح او تحقيق هدف معين , او قد يقوم الحزب السياسي بالاتفاق مع الناخبين والمرشحين او القائمين بإدارة العملية الانتخابية معهم مقابل مبلغ مادي او مصلحة معينة او ان أرادة الطرفين الحزب السياسي والجاني متحدة بقصد مشترك لارتكاب الجريمة, او من خلال قيام الحزب السياسي بتقديم المساعدة لتسهيل ارتكاب الجريمة محل الدراسة من خلال تجهيزه او تذليل العقبات امامة او تسهيل ارتكاب الجريمة وتزويده بألة للعبث بالصندوق او وسيلة نقل او تزويده بصناديق اقتراع فارغة او تحتوي على اوراق مزيفة لتسهيل ارتكاب الجريمة بالمساعدة وهنا نكون امام اشتراك [67], ومن خلال ذلك نرى ان الحزب السياسي قد يكون مساهم تبعي لارتكاب الجريمة محل البحث سواء بالتحريض او الاتفاق او المساعدة.

الفرع الثاني
النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

ان النتيجة الجرمية تمثل ثاني عنصر من عناصر الركن المادي , وعرف الفقهاء النتيجة الجرمية بانها التغيير الذي يحصل نتيجة الفعل الاجرامي في العالم الخارجي , مما يعني ان السلوك الجرمي يحدث تغيير في العالم الخارجي , فارتكاب جريمة القتل يترتب علية حصول تغيير في العالم الخارجي يتمثل في ان القتيل يفارق الحياة [68] .

وللنتيجة مدلولان : المدلول المادي (باعتبار انها مجرد ظاهره مادية), و والمدلول القانوني (باعتبار انها فكرة قانونية), ويقصد بالنتيجة الجرمية (كظاهرة مادية) انها الاثر الذي يحدث في العالم لخارجي نتيجة للسلوك الاجرامي بمعنى ان الوضع في العالم الخارجي قبل ان يصدر السلوك الجرمي كان على حال معين وبعد صدور السلوك الجرمي اصبح على نحو اخر ما يعني ان التغيير الذي حصل هو النتيجة الجرمية في المدلول المادي [69] .

والجرائم تقسم من حيث المدلول المادي الى جرائم مادية وجرائم شكلية , ويقصد بالجرائم المادية هي الجرائم التي لا تتحقق بصورة تامة الا اذا تحققت النتيجة لكي يستحق مرتكبها العقاب الذي فرضه المشرع وبذلك تعتبر النتيجة الجرمية بمفهومها المادي احد عناصر الجريمة المادية [70] , اما الجرائم الشكلية يقصد بها هي الجرائم التي تتحقق بمجرد صدور الفعل الجرمي سواء كان سلوك ايجابي او سلبي دون الحاجة الى تحقق نتيجة اجرامية محددة , فالنتيجة الجرمية تتمثل بمجرد الاعتداء على المصلحة المحمية بالقانون , فالخطر الذي يهدد المصلحة المحمية يكفي

لتحقق النتيجة دون الحاجة للتغير المادي وتسمى هذه الجرائم بجرائم السلوك المجرد او جرائم الخطر [71], وجريمة العبث بصناديق الاقتراع تعد من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية فهي لا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي .

النتيجة الاجرامية في المدلول القانوني هي العدوان الذي ينال من الحق والمصلحة المحمية اذ انها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي من دون الحاجة الى نتيجة اجرامية معينة بل تتحقق بمجرد انتهاك نصوص التجريم ولا ينتج منها اثر في العالم الخارجي [72],وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم ضرر وجرائم خطر , يقصد بجرائم الضرر هي الجرائم التي يترتب على السلوك الاجرامي نتيجة ضاره فاذا تخلفت تلك النتيجة اصبحت الجريمة غير تامة كون الركن المادي في جرائم الضرر يتكون من سلوك اجرامي ونتيجة جرمية والعلاقة السببية بينهما[73] , اما جرائم الخطر فهي جرائم لا تتطلب نتيجة اجرامية مادية ملموسة وانما تتمثل بالخطر الذي يمس المصلحة المحمية او الحقوق بمعنى يقتصر ركنها المادي على السلوك الاجرامي فقط دون حاجة لتحقق النتيجة الاجرامية , فالخطر وحده يكفي لقيام النتيجة من دون الحاجة الى حصول التغيير المادي [74] .

جريمة العبث بصناديق الاقتراع في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة المصري والاردني والفلسطيني من جرائم الخطر [75] , فالسلوك الاجرامي في جريمة العبث بصناديق الاقتراع يشكل خطراً يهدد المصلحة المحمية سواء كانت المصلحة عامة او خاصة وهي صحة وسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها كما انه يشكل خطرا يهدد الحقوق السياسة التي كفل القانون الحماية الجزائية لها , اما فيما يخص الشروع في جريمة العبث بصناديق الاقتراع فأنه لا يمكن تصور وقوع الشروع في جريمة العبث بصناديق الاقتراع لانها من جرائم (السلوك المجرد) تتم بمجرد صدور السلوك الاجرامي.

اما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هو علاقة السببية وتعد الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية, , ومضمون هذه الرابطة ان فعل الجاني هو السبب الذي ادى الى احداث النتيجة الاجرامية [76] , اذ ان وقوع السلوك الاجرامي وحصول النتيجة الاجرامية لا تكفي لقيام الركن المادي , وانما يلزم وجود رابطة بين الفعل والنتيجة لكي يقوم الركن المادي [77]

وبما ان جريمة العبث بصناديق الاقتراع وفق التشريع العراقي والتشريعات المقارنة قانون اقليم كوردستان-العراق والمصري والاردني والفلسطيني تعد من الجرائم الشكلية , فأنها بمجرد صدور السلوك الاجرامي تقع كاملة ولا تتطلب حصول نتيجة اجرامية معينة , وبالتالي لا دور هنا للعلاقة السببية, لذلك فأن النتيجة الجرمية وعلاقة السببية ليست ضمن عناصر الركن المادي للجريمة محل البحث.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

بما ان الجريمة هي سلوك اجرامي تتحقق بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل امر القانون به , الا ان هذا لا يعني ان الجريمة لا تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي من قبل الجاني فقط وانما من اللازم وجود علاقة نفسية تربط بين الفعل المادي والجاني [78] ,وهذه الرابطة تتمثل بالركن المعنوي ,ويقصد بالركن المعنوي هو العلاقة النفسية بين الشخص والجريمة سواء كانت جريمة عمدية او غير عمدية , والجرائم تقسم من حيث الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

ولبيان الركن المعنوي للجريمة محل البحث سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ,يخصص الفرع الاول لعنصر العلم اما الفرع الثاني سيتم البحث فيه بعنصر الارادة ,على النحو الاتي.

الفرع الاول
العلم

ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة لم تعرف العلم , ولكن فقهاء القانون وضعوا تعريفات متعددة للعلم , فذهب رأي احدهم الى تعريفه بانه حاله نفسية تكون في ذهن الجاني ويقوم العلم عند تطابقها مع حقيقة الواقع فالجاني يتصور الاشياء بصورة تطابق الواقع مع ما يدور في ذهنه وبالتالي يستطيع الحكم على الامر ومعرفة الظروف المحيطة فيه [79], بمعنى ان الجاني اذا كان يعلم بان الفعل الذي يقوم به هو فعل مجرم بالقانون وتترتب علية نتائج اجرامية وقبل المخاطرة وقام بالفعل فهذا دليل على توفر النية الاجرامية عنده [80], والعلم يكون بصورتين العلم بالوقائع والعلم بالقانون , فالعلم بالوقائع يكون بإحاطة الجاني بالنشاط الاجرامي ومقوماته عند القيام به ولا يشترط ان يكون الجاني على علم كامل بالأحكام القانونية [81] , مما يعني ان الجاني يعلم بالعناصر المكونة للركن المادي التي تكون لازمة لقيام الجريمة , والعلم بالوقائع يعد عنصراً ضروريا يجب توفره حقيقةً لا افتراضاً لأنه يعتبر العنصر الذي يميز القصد الجرْمي وينصرف إلى سائر عناصر الواقعة كما يحددها النص الجنائي حكما او صراحة [82] , وبالإضافة الى علم الجاني بالوقائع يجب ان يكون على علم بالقانون وعلم الجاني بالقانون هو علم مفترض بمعنى انه يتحقق العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فبمجرد النشر يعتبر قرينة قاطعة ولا يمكن اثبات العكس [83] ,كما انه من الصعوبة اثبات جهل الجاني بالقانون وبالتالي يتخذه حجة بالادعاء في الجهل والافلات من العقاب [84] ,لذلك نص المشرع العراقي في الفقرة اولاً من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي على ((ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).

اما بخصوص العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل , فان المشرع لا يعتد بزمان ارتكاب الجريمة في الجرائم, الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة وترد عليها بعض الاستثناءات لان هناك بعض الافعال لاتعد جريمة الا اذا ارتكبت في زمن ومكان معين لكون الفعل لا يشكل خطورة ويهدد المصلحة المحمية الا اذا ارتكبت في زمن معين [85], وجريمة العبث بصناديق الاقتراع هي من الجرائم التي تقع في زمان محدد ويعتد المشرع بزمن وقوعها فهي تقع في مناسبة الانتخابات فقط, فأنها تقع من يوم التصويت الى مرحلة اعلان النتائج بصورة نهائية ولأعبره بارتكاب الفعل بعد اعلان النتائج بصورة نهائية وانتهاء العملية الانتخابية لأنها لا تؤثر على نتيجة الانتخابات [86] .

وبناءً على ما تقدم نرى ان جريمة العبث بصناديق الاقتراع هي جريمة عمدية , فهي تتطلب علم الجاني بعناصر الركن المادي المكونة لها ,فيشترط توفر العلم فالجاني يعلم ان العبث بالصندوق هو فعل غير مشروع ومجرم بالنصوص القانونية كذلك علمه بانه يفقد صندوق الاقتراع قيمته فيصبح غير صالح للاستخدام فانه يتطلب قصد عام فقط ولا يشترط توفر القصد الخاص.

الفرع الثاني
الارادة

ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريف للإرادة , الا ان الفقهاء وضعوا تعريفات متعددة للإرادة , فهناك من عرفها بانها " قوة نفسية تمثل قوام واساس الركن المعنوي بشرط ان تتجه الى احداث افعال مجرمة قانونا, وتمثل دليلا واضحا على مدى خطورة الجاني وهذه الخطورة الجرمية تكمن في القوة النفسية للجاني " [87] ,كما عرفت بانها ",نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الإنْسْان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية يحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الانسان حاجاته المتعددة ، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن

وعي وإدراك ، فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض" [88] , ويلاحظ على التعريفين السابقين بأن الارادة قوة نفسية توجه السلوك لتحقيق غاية معينة.

وتعتبر الارادة هي العنصر المشترك في الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية الا ان الفرق يكون هو بتوجه الإرادة مع عنصر العلم, ففي الجرائم العمدية عند توفر عنصر العلم والارادة اتجهت لتحقيق نتيجة جرمية معينة تتمثل بالاعتداء على المصلحة المحمية او الحق فهنا تكون الجريمة عمدية لاقترانها بسوء نية الفاعل وتوجيهه ارادته لتحقق النتيجة الاجرامية [89] , في حين ينتفي سوء النية عند اتجاه أرادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي دون النتيجة الاجرامية فهنا تكون الجريمة غير عمدية فالنتيجة تكون بسبب خطا الجاني [90] .

والارادة يشترط بها ان تكون حرة ومختارة وواعية اي انها تتجه لتحقيق الركن النفسي للجريمة فلا يمكن مساءلة الجاني جزائيا اذا انتفت الارادة الاثمة لديه او كانت معطلة او معيبة,كما انها تنتفي اذا صدرت من شخص فاقد التمييز والادراك او كان تحت الاكراه عند ارتكاب الجريمة [91].

ولم يشترط المشرع العراقي في المادة (37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية توافر قصد خاص من اجل قيام الجريمة , وانما اكتفى بتوفر القصد العام دون القصد الخاص حيث نصت الفقرة سابعاً من المادة على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)).

اما فيما يتعلق بقانون اقليم -كوردستان العراق فلم يشترط سوى القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة و لا يشترط توفر قصد جنائي خاص حيث نص في الفقرة سابعاً من المادة (26) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية لاقليم كوردستان رقم 4 لسنة 1992المعدل على((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :... سابعاً :- العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)), كذلك الامر في قانون انتخاب برلمان كوردستان -العراق حيث نصت الفقرة سابعاً من المادة (5)على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :... سابعاً:-العبث بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية))، الا ان المشرع الفلسطيني لم يكتفي بتوفر القصد العام واشترط توفر قصد خاص اذ نص في المادة (108) من قرار قانون بشأن الانتخابات الفلسطيني على ((من قام بأي فعل من الأفعال التالية: أ... ز- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه السجلات أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق، أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.2- من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما: أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ب) غرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون)) والقصد الخاص في الجريمة محل البحث وفق القانون الفلسطيني يتمثل (المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها).

اما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد اكتفى ايضا بتوفر القصد العام دون الحاجة الى القصد الخاص تقع على الصندوق بالأفعال التي حيث نص في المادة (67) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على انه((يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب او الاستفتاء او اتلفه او غيره او عبث بأوراقه))، وبالنسبة الى المشرع الاردني اوجب بالإضافة الى القصد العام توفر القصد الخاص لتحقق الجريمة حيث نص في المادة (61) من قانون الانتخابات لمجلس النواب على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:... هـ_ عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع

أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته)), ويتمثل القصد الخاص (بالمس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته).

واننا نؤيد المشرع العراقي بعدم النص على القصد الخاص لأنه يضيق من نطاق التجريم,وبناءً على ذلك تعد جريمة العبث بصناديق الاقتراع جريمة عمدية تتطلب علم الجاني واتجاه أرادته لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الاجرامية, فالقصد الجرمي لجريمة العبث بصناديق الاقتراع يتحقق متى ما اتجهت ارادة الجاني للعبث في الصندوق, ويشترط ان يكون الفعل قد صدر بأراده حره ومختارة بعيدا عن اي أكراه مادي او معنوي لان القصد الجرمي ينتفي اذا انتفت الارادة عند ارتكاب السلوك الاجرامي او وقع فعل العبث بسبب قوة قاهرة , وبالإضافة الى ذلك معرفة الجاني ان أرادته متجهه الى الاعتداء والمساس بالمصلحة والحق محل الحماية القانونية وهو المساس بسلامة ونزاهة وصحة العملية الانتخابية وحسن سيرها .

الخاتمة

بعد أن الانتهاء من بحثنا هذا، توصلنا الى أهم الاستنتاجات والاقتراحات ، والتي نبينها على النحو الآتي:

اولاً : الاستنتاجات:

1. أن التشريع العراقي نص على جريمة العبث بصناديق الاقتراع بقانون خاص وذلك في الفقرة سابعاً في المادة (37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 12 لسنة 2018 المعدل بقانون رقم (4) لسنة2023 .
2. تبين لنا أن جريمة العبث بصناديق الاقتراع هي جريمة سياسية ؛ وذلك لان الباعث على ارتكابها سياسي ، كما أن الهدف الذي يسعى الية الجاني سياسي ؛ لأنه يهدف الى تغيير الوضع السياسي للدولة, بالإضافة الى انها تمثل اعتداء على الحقوق السياسية وهي حق الانتخاب والترشيح , لكن لا يوجد مانع من ان تكون من الجرائم العادية اذا ارتكبت لباعث دنيء.
3. تبين لنا أن الجريمة محل الدراسة تتحقق عند توفر الاركان العامة للجريمة ، والتي تتمثل بالركنين الركن المادي والركن المعنوي ، والتي تسري عليهما المبادئ العامة في قانون العقوبات .
4. توصلنا الى أن الجريمة محل البحث بالتشريع العراقي والتشريعات المقارنة انها من جرائم الخطر ، فهي تكون تامة بمجرَّد ارتكاب السلوك الإجرامي (العبث) ، لذا فأنها لا تتطلب توافر النتيجة الجرمية بمعناها المادي وانما فقط بمعناها القانوني ، ولا يتطلَّب أيضاً توافر علاقة سببية كعنصر لاكتمال الركن المادي في الجريمة لاكتفاء هذا الركن بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي ، كما لا شروع فيها .
5. أنَّ جريمة العبث بصناديق الاقتراع من الجرائم العمدية، لذا يتطلب قيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجرمي العام ، والذي يتطلب توفر عنصرين هما العلم والارادة الجرمية في التشريع العراقي والمصري , اما التشريع الاردني والفلسطيني اشترط قصد خاص يتمثل بالمساس بسلامة اجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

ثانياً: الاقتراحات:

لقد اقترحنا في بحثنا عدداً من التوصيات يمكن إجمالها بالاتي :

1. 1- نأمل من المشرع العراقي بإيراد نص يشمل كافة الافعال التي من الممكن ان تقع على صناديق الاقتراع واوراق الاقتراع والجداول الانتخابية , لذا نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة (37) من قانون انتخابات

مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية المعدل , ليكون النص بالشكل الاتي (يعاقب بالسجن والغرامة عن كل اعتداء يقع على صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او اوراق الاقتراع).

2. نأمل من المشرع العراقي بالنص على استخدام التكنولوجيا الحديثة والاعتماد على التقنيات المتطورة وانشاء برمجيات يمكن من خلالها اجراء عملية التصويت والعد والفرز وإظهار النتائج النهائية للانتخابات لضمان سهولة عملية الانتخاب مع التأكد من اجراء الاختبارات الضرورية على الاجهزة والتأكد من كفاءتها وتصميم خطواتها بصورة تمنع التعرف على اختيار الناخب .

الهوامش :

(1) جبران مسعود , معجم الرائد معجم لغوي عصري ,ط 7, دار العلم للملايين ,1992م , ص 273.
(2) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور , لسان العرب , مج(1),دار المعارف, القاهرة ,بلا سنة طبع , ص 605.
(3) سورة المائدة ، الآية (8).
(4) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب , ط 1, دار احياء التراث العربي , بيروت , 2010م , ص 7.
(5) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار , المعجم الوسيط ,ج1,ط2,بدون سنة نشر, ص 525.
(6) جبران مسعود , الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام, ط 3, دار العلم للملايين,2005 , ص 152.
(7) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج2, الدار المصرية للتأليف والترجمة, مصر, بدون سنة نشر , ص 649.
(8) ناجي علي محمد الدلوي, الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي ,ط1,المركز العربي للنشر والتوزيع,2021,ص234
(9) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ,دليل اجراءات الاقتراع وفرز الاصوات لانتخابات مجلس النواب ,2005 م, ص 13.
(10) طه حميد حسن العنبكي , النظم السياسية والدستورية المعاصرة , ط2, مكتب الغفران للطباعة ,بغداد,2015 , ص214.
(11) تنص المادة (23) من قانون العقوبات العراقي المعدل والنافذ على أنه ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً)) .
(12) المادة (37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي .
(13) يقصد بالسلوك الاجرامي " النشاط الانساني الذي يتخذ له مظهرا خارجياً يمكن للغير ان يحس به ويدركه , فهو كل ما يصدر عن الانسان من تصرف غير مشروع " ينظر : د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2000، ص196-199.
(14) د. فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع, ص 189
(15) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, المصدر السابق, ص 189
(16) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 253- 254 .
(17) د. لطيفة الداوودي , الوجيز في القانون المغربي ,المطبعة الوطنية , مراكش ,2007,ص91.
(18) د. طالب نور الشرع , الجريمة الانتخابية , ط (1) , دار الكتب و التراث , بغداد , 2008, ص 67.
(19) سنبين ذلك في التفصيل في المبحث الثاني في الركن المعنوي منعاً للتكرار الغير مبرر.
(20) ضياء عبدالله عبود الجابر الاسدي , النظرية العامة للجداول الانتخابية , اطروحة دكتوراه, جامعة بابل , كلية القانون , ص 161.
(21) د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية , دار النهضة العربية, القاهرة,1996, ص 218.
(22) د. محمد حماد مرهج الهيتي ,الحماية الجنائية للعملية الانتخابية , المجلة القانونية ,ع (12) ,ص104.
(23) تنظر المادة (63)من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري , والمادة (108) من قرار بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني, والمادة(61) في قانون انتخابات مجلس النواب الاردني ,.
(24) د. مصطفى محمود عفيفي , المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية , , ص144.
(25) تنظر المادة(37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ,والمادة (26) من قانون انتخابات مجلس المحافظات والاقضية والنواحي لإقليم كوردستان- العراق , والمادة (5) من قانون انتخاب برلمان كوردستان –العراق, والمادة (108) من قرار بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني والمادة (63)من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري . والمادة(61) في قانون انتخابات مجلس النواب الاردني .
(26) تنظر المادة(37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية

(27) تنظر المادة (26) من قانون انتخابات مجلس المحافظات والاقضية والنواحي لإقليم كوردستان- العراق , والمادة (5) من قانون انتخاب برلمان كوردستان –العراق, والمادة (108) من قرار بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني والمادة(61) في قانون انتخابات مجلس النواب الاردني .

(28) والمادة (63)من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري .

(29) تنظر المادة (37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي وتقابلها المادة (26) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لاقليم كوردستان-العراق والمادة (5) من قانون انتخاب برلمان كوردستان-العراق ,والمادة (108) من قرار بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني المعدل, و(63) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدل, والمادة (61) من قانون انتخابات مجلس النواب الاردني المعدل.

(30) د. محمد حماد مرهج الهيتي, مصدر سابق, ص104.

(31) ميلسا أستوك و نيل نافيت وغلين كوان ، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، لبنان ، 2002 ، ص 13.

(32) ميلسا أستوك و نيل نافيت وغلين كوان ، مصدر سابق، ص 13

(33) جاسم محسن علوان , الحماية الجنائية الموضوعية للمستلزمات المادية للانتخابات , رساله ماجستير , معهد العلمين,2023 , ص18.

(34) تقابلها المادة (108) من قرار قانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني, والمادة (66) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري . والمادة(61) في قانون انتخابات مجلس النواب الاردني .

(35) تنظر المادة (108) من قرار قانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني, والمادة (66) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري . والمادة(61) في قانون انتخابات مجلس النواب الاردني .

(36) د. ماهر عبد شويش , الاحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ,الموصل ,1990,ص 187.

(37) ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي , مصدر سابق, ص297.

(38) د. عبد الحكيم ذنون يونس ,الحماية الجنائية للحريات الفردية , دراسة مقارنة , ط 1, بغداد ,2005 , ص 122.

(39) جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية ,ج (3) , دار العلم للجميع , بدون سنة نشر , ص 249.

(40) تنظر المادة(37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية المعدل العراقي.

(41) د. طالب نور الشرع ,الجريمة الانتخابية , مصدر سابق , ص 67.

(42) تنظر المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية المعدل العراقي,.

(43) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات ,القسم العام , القاهرة , 1962 , ص 308.

(44) هشام مزهر , الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات , رسالة ماجستير , الجامعة المستنصرية ,كلية القانون ,2010, ص 154.

(45) سعد مظلوم عبد الله العبدلي , مصدر سابق , ص 199.

(46) د. حسام الدين محمد احمد , الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي بمراحله المختلفة , دار النهضة العربية ,القاهرة, ص216.

(47) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية ,مصر, القاهرة , 1974 , ص 205.

(48) محمد عبد الله السيسي , الشروع في الجريمة , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2004 , ص 102.

(49) د. محمود ابراهيم اسماعيل , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط2 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1959 , ص 43.

(50) تنظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد .

(51) د. جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط 3, منشورات زين الحقوقية , بيروت – لبنان , بدون سنة نشر , ص 111 .

(52) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان, بغداد, العراق, 1990 , ص 177.

(53) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ,المكتبة القانونية ,بغداد,2019,ص108.

(54) د. طلال ابو عفيفة , شرح قانون العقوبات العام ,ط 1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2012 , ص 242.

(55) المصدر نفسه , ص24,

(56) د. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة , مج (1) , ط1, 2008 , ص 1655.

(57) علي المختار - ابراهيمي, النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنه, دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008, ص 244.

(58) علي المختار ابراهيمي , المصدر نفسه ,ص31.

(59) د. مصطفى محمود عفيفي ,المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجـــال الادارة – دراســـة مقارنـــة فـــي النظامين المصـــري والفرنســـي ، دار النهضـــة العربيـــة ، القاهرة ، بدون سنة طبع. , ص143.

(60)أجراءات الاقتراع والعد والفرز الالكتروني واليدوي لأوراق الاقتراع لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بأقليم, دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات, المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ,2023, ص23.

(61) علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2008 , ص459.

(62) د. سامح السد جاد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الكتاب الجامعً ، مصر،بدون سنة نشر, ص 257.

(63)نصت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي على ((يعد فاعلا للجريمة:
1-من ارتكبها وحده أو مع غيره.2-من ساهم في ارتكابها مع غيره اذا كانت تتكون من جمله من الافعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكون لها.3-من دفع باي وسيله شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب))

(64)في التشريع المصري نصت المادة (37)من قانون العقوبات على ((يعد فاعلاً - من يرتكبها وحده أو مع غيره.
ثانياً- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة للجريمة 0 أولاً أعمال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها, ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها))، والمادة(75) من قانون العقوبات الاردني نصت على ((فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها))، ونصت المادة(24) من قانون العقوبات الفلسطيني على ((اذا اتفق شخصان او اكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية ان ارتكب جرم او اكثر كنتيجة محتمله الوقوع لتنفيذ تلك الغاية , فيعتبر كل من كان حاضرا من هؤلاء الاشخاص عند ارتكاب اي جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم او تلك الجرائم)).

(65) حميد حسن اللهيبي , النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية , مجلة جامعة النهرين , كلية الحقوق , مج(10) , ع(8) , 2007 , ص 165.

(66) حسن محسن خليفة زغير ,المسؤولية الجزائية للاحزاب السياسية ,رسالة ماجستير ,كلية القانون ,جامعة البصرة ,2019 , ص57.

(67) عرفت محكمة النقض المصرية الاشتراك بالمساعدة " يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعل المشرع مناطاً لعقاب الشريك", ينظر د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم, المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة(دراسة مقارنة), الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012, ص8,ص9.

(68) د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم العام , ط 5, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , 2015,ص118.

(69). جاسم خريبط خلف , شرح قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق, ص 115.

(70) عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات القسم العام , در النهضة العربية , القاهرة , 1990-1991, ص 162.

(71) رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشاة المعارف , الاسكندرية , 1995, ص 485

(72) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , مج1,ط3,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, بدون سنة نشر , ص 305.

(73)حنين عزيز محمد , جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي , رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية ,الجامعة العراقية , 2020 , ص 48.

(74) عبد الباسط محمد سيف , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , مطبعة دار الثقافة , عمان , 2002 ,ص 17 .

(75) د. عبد الفتاح مراد, شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الاسكندرية, 2005، ص167.

(76) رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , ط 1 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1999,ص 772.

(77) د. محروس نصار إلهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, ط1, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2011, ص40.

(78) د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1996 ، ص 234.

(79) د. عمر شريف, درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص126.

(80)نصت المادة (34) من قانون العقوبات العراقي ((تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك –أ-اذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)).

(81) د. طلال ابو عفيفة ,مصدر سابق , ص316.

(82) د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1999، ص151.
(83) د. عمرو ابراهيم الوقاد, الغلط في القانون في ضوء احكام القانون الجنائي، المكتبة القانونية المصرية، القاهرة، 2001، ص34.
(84) يقصد بالجهل في الواقعة هو انتفاء العلم بها , فالجهل يعني انعدام كل رابطة تصل بين الذهن والواقعة, ينظر علي يوسف صاحب, مدلول الغلط في القوانين القديمة، رسالة ماجستير ,كلية القانون , جامعة بغداد، 1997، ص16.
(85) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2005, ص9.
(86) نصت المادة (6/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي على ((تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق)).
(87) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ,القصد الجنائي الخاص , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1981 ,ص16.
(88) علي حمزة عسل , الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 1990, ص 71.
(89) د. علي راشد , القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص359
(90) د. عوض محمد, قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص217.
(91) د. سامي النصراوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات – الجريمة,ج1,ط1, مطبعة دار السلام ,بغداد , 1977 , ص 159-162.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولاً – المعاجم اللغوية

1. ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار , المعجم الوسيط ,ج1,ط2,بدون سنة نشر جبران مسعود , معجم الرائد معجم لغوي عصري ,ط 7, دار العلم للملايين ,1992م , ص 273.
2. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور , لسان العرب , مج(1),دار المعارف, القاهرة ,بلا سنة طبع , ص 605.
3. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب , ط 1, دار احياء التراث العربي , بيروت , 2010م , ص 7.
4. جبران مسعود , الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام, ط 3, دار العلم للملايين,2005 , ص 152.
5. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج2, الدار المصرية للتأليف والترجمة, مصر, بدون سنة نشر , ص 649.

الكتب:

1. د. محمود ابراهيم اسماعيل , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط2 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1959.
2. د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد, 1990.
3. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ,شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ,المكتبة القانونية ,بغداد,2019.
4. د. طلال ابو عفيفة , شرح قانون العقوبات العام ,ط 1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2012.
5. علي المختار ابراهيمي , النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنه, دار الفكر الجامعي الإسكندرية ,2008.
6. د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم العام , ط 5, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , 2015.
1. د. مصطفى محمود عفيفي ,المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة – دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

7. د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2008 .
8. د. سامح السُّد جاد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الكتاب الجامعً ، مصر ،بدون سنة نشر.
9. د. محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم العام , ط 5, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , 2015.
10. عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات القسم العام , در النهضة العربية , القاهرة , 1990-1991.

11. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشاة المعارف , الاسكندرية , 1995.
12. عبد الباسط محمد سيف , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , مطبعة دار الثقافة , عمان , 2002.
13. د. محروس نصار إلهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, ط1, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2011.
14. د. عبد الرؤف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2013.
15. د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،1996.
16. عبد الستار البرزكان , قانون العقوبات القسم العام بين الشريعة والقانون , بغداد , 2004.
17. د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1999.
18. د. عمرو ابراهيم الوقاد, الغلط في القانون في ضوء احكام القانون الجنائي، المكتبة القانونية المصرية، القاهرة، 2001.
19. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ,القصد الجنائي الخاص , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1981.
20. د. علي راشد , القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
21. د. عوض محمد, قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.
22. د. سامي النصراوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات – الجريمة,ج1,ط1, مطبعة دار السلام ,بغداد , 1977.
23. ناجي علي محمد الدلوي, الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي ,ط1,المركز العربي للنشر والتوزيع,2021,ص234
24. طه حميد حسن العنبكي , النظم السياسية والدستورية المعاصرة , ط2, مكتب الغفران للطباعة ,بغداد,2015.
25. د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2000.
26. د. فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع
27. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية ,مصر, القاهرة , 1974.
28. د. حسام الدين محمد احمد , الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي بمراحله المختلفة , دار النهضة العربية ,القاهرة.
29. د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات ,القسم العام , القاهرة , 1962.
30. جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية ,ج (3) , دار العلم للجميع , بدون سنة نشر.
31. د. عبد الحكيم ذنون يونس ,الحماية الجنائية للحريات الفردية , دراسة مقارنة , ط 1, بغداد ,2005 .
32. د. ماهر عبد شويش , الاحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ,الموصل ,1990.
33. ميلسا أستوك و نيل نافيت وغلين كوان ، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، لبنان ، 2002.
34. د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية , دار النهضة العربية, القاهرة,1996.
35. د. طالب نور الشرع , الجريمة الانتخابية , ط (1) , دار الكتب و التراث , بغداد , 2008.
36. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.
37. د. لطيفة الداوودي , الوجيز في القانون المغربي ,المطبعة الوطنية , مراكش ,2007.

ثانياً-الرسائل والاطاريح:

1. علي حمزة عسل , الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 1990.
2. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2005.
3. علي يوسف صاحب, مدلول الغلط في القوانين القديمة، رسالة ماجستير ,كلية القانون , جامعة بغداد، 1997.
4. حنين عزيز محمد , جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي , رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية ,الجامعة العراقية , 2020.
5. حسن محسن خليفة زغير ,المسؤولية الجزائية للاحزاب السياسية ,رسالة ماجستير ,كلية القانون , جامعة البصرة ,2019.
6. هشام مزهر , الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات , رسالة ماجستير , الجامعة المستنصرية ,كلية القانون ,2010.

7. ضياء عبدالله عبود الجابر الاسدي , النظرية العامة للجداول الانتخابية , اطروحة دكتوراه, جامعة بابل , كلية القانون .

ثالثاً- البحوث المنشورة:

1. حميد حسن اللهيبي , النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية , مجلة جامعة النهرين , كلية الحقوق , مج(10) , ع(8) , 2007.
2. د. محمد علي سالم , د. أسراء محمد علي , الحماية الجنائية للمقابر الجماعية ,مجلة كلية الجامعة الاسلامية ,ع(36), 2015.
3. د. محمد حماد مرهج الهيتي ,الحماية الجنائية للعملية الانتخابية , المجلة القانونية ,ع (12).

رابعاً- القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة المعدل1969.
2. قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل.
3. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (37) لسنة 1937المعدل
4. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل .
5. قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم (12) لسنة 2018المعدل.
6. قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لاقليم كوردستان –العراق رقم (4) لسنة 1992 المعدل .
7. قانون انتخاب برلمان كوردستان –العراق رقم (1) لسنة 1991المعدل.
8. قرار قانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني.
9. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 المعدل .
10. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 المعدل.